



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

### قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم « 293 » لسنة 1375 و.ر، (2007 مسيحي)

بتقرير بعض الأحكام في شأن شركة البريقة لتسويق النفط

#### اللجنة الشعبية العامة ...

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى القانون التجاري الليبي وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (74) لسنة 1971 مسيحي، بتأسيس شركة البريقة لتسويق النفط ونظامها الأساسي .

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1991 مسيحي، بإسناد بعض الاختصاصات للجنة الشعبية العامة .

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 مسيحي، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية .


وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديله ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (183) لسنة 1369 و.ر، بشأن اعتماد برنامج تعليق الشركات والوحدات الاقتصادية العامة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (25) لسنة 1375 و.ر، بشأن إعادة هيكلة شركة البريقة لتسويق النفط .

وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (99) لسنة 1373 و.ر، بشأن إعادة هيكلة الشركات العامة ( برنامج توسيع قاعدة الملكية) .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (290) لسنة 1375 و.ر، بالإذن بتأسيس شركة  
الراحة للخدمات النفطية





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (291) لسنة 1375 و.ر، بالإذن بتأسيس شركة  
الشرارة للخدمات النفطية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (292) لسنة 1375 و.ر، بالإذن لشركة ليبيا للنفط  
بمباشرة أنشطة توزيع المنتجات النفطية .

وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (1642) المؤرخ في 19/التوار/1375 و.ر.

### «قرار»

#### مادة (1)

تحدد أغراض شركة البريقة لتسويق النفط في تملك وإدارة خطوط نقل وتوزيع المنتجات النفطية  
بهدف تأمين احتياجات السوق المحلي، ولها على وجه الخصوص :-

- أ- تملك وإدارة المستودعات الرئيسية للمنتجات النفطية بما في ذلك مستودعات وقود الطيران .
- ب- تملك وإدارة أسطول من وسائل النقل البري لاستخدامها عند الحاجة .
- ج- استئجار وسائل النقل البحري لتغطية احتياجات السوق المحلي .

#### مادة (2)

يعدل النظام الأساسي للشركة بما يتفق وأحكام هذا القرار .

#### مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار

#### مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صدر في: 2 من التام  
التاريخ: 19 ر 4 / 1375 و (2007 م)  
الرقم: (14) / 19 / 1375 و (14) / 19 / 1375 و  
4/18